

الإجابة النموذجية في مقياس المالية العامة

السنة الثانية علوم تجارية

الجواب الأول: ظاهرة: تزايد النفقات العامة (6نقاط)

إن ظاهرة اتجاه النفقات العامة إلى الزيادة والتنوع عاما بعد عام أصبحت من الظواهر المعروفة بالنسبة المالية الدولة ومختلف الدول وذلك نتيجة تطور دور الدولة وازدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد خلص الاقتصاديون اعتمادا على استقراء الإحصاءات في مختلف الدول إلى أن جعلوا هذه الظاهرة قانونا عاما من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي. ويعتبر العالم الألماني فاجنر wagner أول من لفت الأنظار إلى قانون زيادة النفقات العامة، بعد أن درس حجم النفقات العامة للعديد من الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر، ويفسر فاجنر تلك الزيادة بسنة التطور، فالدولة تنمو وتطور وتزداد التزاماتها مع اتساع دائرة تدخلها لخدمة الأفراد ومن ثم فإن نفقاتها تزداد تبعا لذلك وبالرجوع إلى البيانات الإحصائية الخاصة بتطور الإنفاق العام في العديد من الدول بعد الحرب العالمية الثانية تظهر بوضوح اتجاه النفقات العامة إلى التزايد المضطرد بغض النظر عن درجة النمو الاقتصادي و الفلسفة المذهبية السائدة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم الدخل القومي هو الآخر قد زاد في مختلف الدول إلا أن نسبة الزيادة في الإنفاق العام تجاوزت بكثير نسبة الزيادة في الدخل القومي.

و فيما يلي أسباب تزايد النفقات العامة والمتمثلة في :

أ-أسباب التزايد الحقيقية للنفقات العامة:

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، كما تشير إلى ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

إن الزيادة الحقيقية للنفقات العامة في شتى الدول في السنوات الماضية يشير إلى الزيادة المضطردة في حجم النفقات والتي ترجع إلى أسباب متعددة تختلف باختلاف مستوى التطور في كل دولة من الدول وهي: أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية ومالية بالإضافة إلى أسباب حربية.

أ- الأسباب الاقتصادية

إن من أهم الأسباب الاقتصادية المفسرة الظاهرة التزايد في النفقات العامة زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة و علاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي (خاصة في حالة الكساد)، فزيادة الدخل القومي تسمح للدولة في العصر الحديث من الزيادة في مقدار ما تقتطعه منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، حتى ولو لم تزد أنواع الضرائب المقررة أو يرتفع سعرها وعادة ما تحفز هذه الموارد المتاحة الدولة على زيادة إنفاقها على مختلف الوجوه. كما يؤدي التوسع في إقامة المشروعات العامة الاقتصادية إلى زيادة النفقات العامة، وتسعى الدولة من قيامها هذه المشروعات

- الحصول على موارد لخزانة الدولة.

- التعجيل بالتنمية الاقتصادية

- محاربة الاحتكار،

ب- الأسباب الاجتماعية:

أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التركيز في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية والصحية و الثقافية و الخاصة بالنقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء ... الخ، ويرجع ذلك إلى أن متطلبات وحاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف كما هو معلوم، كما أدى انتشار التعليم إلى تعزيز فكرة الوعي الاجتماعي فأصبح الأفراد يتطلعون من الدولة القيام بوظائف لم تعرفها في العصور السابقة، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من أسباب عدم القدرة على الكسب، وقد نتج عن منح الدولة لهذه الإعانات و تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية زيادة النفقات العامة وبصفة خاصة النفقات التحويلية

ج- الأسباب السياسية

أدى انتشار المبادئ الديمقراطية إلى اهتمام الدولة بأحوال الطبقات محدودة الدخل، والقيام بالكثير من الخدمات الضرورية لها، وكثيرا ما يدفع النظام الحزبي للحزب الحاكم إلى الإكثار من المشروعات الاجتماعية يقصد إرضاء الناخبين وإلى الإفراط في تعيين الموظفين مكافأة لأنصاره و ينجم عن هذا كله بطبيعة الحال تزايد في النفقات العامة.

كما يؤدي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة أمام القضاء إلى زيادة الإنفاق الحكومي لمواجهة ماقد يحكم به على الدولة من تعويضات وغيرها.

ومن جهة أخرى إن اتساع نطاق التمثيل الدبلوماسي لكثرة عدد الدول المستقلة وزيادة أهميته في العصر الحديث، إلى جانب ظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة ومنظمات إقليمية متعددة قد أدى إلى زيادة الإنفاق العام على هذا المرفق الحيوي.

د- الأسباب الإدارية:

مما لا شك فيه أن سوء التنظيم الإداري و عدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي و العلمي، والإسراف في عدد الموظفين و زيادتهم عن حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من سعاة و أثاث وسيارات... إلخ يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي، وهذه الزيادة في النفقات العامة حقيقية لأنها تؤدي إلى زيادة عبء التكاليف العامة على المواطنين، وإن كانت مثل زيادة غير منتجة إنتاجا مباشرا لأنه لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع العام، وهي في حقيقتها أقرب ما تكون إلى النفقات التحويلية منها إلى النفقات الفعلية (الحقيقية).

هـ- الأسباب المالية:

إن سهولة الاقتراض في الوقت الحاضر أدى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزانة العامة مما يسمح للحكومة بزيادة الإنفاق وخاصة على الشؤون العسكرية، وهذا فضلا عما يترتب على خدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده من الزيادة في النفقات العامة.

وفي حالة وجود فائض في الإيرادات أو مال احتياطي غير مخصص لهدف معين فإن ذلك يؤدي إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية، وبذلك تزداد النفقات العامة، وتبدو خطورة هذه السياسة في الأوقات التي تحتتم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل على خفض نفقاتها، وذلك لما هو معروف من صعوبة خفض كثير من بنود الإنفاق العام.

د- الأسباب العسكرية

وهي لا تقل أهمية عن الأسباب السابقة الذكر، إن لم تكن أهمها جميعا في وقتنا الحاضر بالنظر إلى اتساع نطاق الحروب و الاستعداد لها وما يترتب عن ذلك من تزايد الإنفاق العسكري في الدولة ولا يقتصر الأمر في أوقات الحروب فقط، بل تزداد هذا الإنفاق حتى في فترات السلم، وهو ما تؤكد الظروف الراهنة الناجمة عن التوتر العالمي في كافة دول العالم، وتتفاوت الزيادة في النفقات العامة اللازمة للحرب بين مختلف الدول حسب ظروف كل دولة ومركزها السياسي والاقتصادي وسط جوانب الصراع الدولي، ويمكن التأكد من ظاهرة التزايد المستمر في النفقات العسكرية إلى حجم الإنفاق العام، وذلك بالرجوع إلى تطور هذه النفقات في الموازنات العامة لبعض الدول الكبرى، ومن الوقوف على نسب النفقات العامة إلى حجم الدخل القومي في نفس الدول.

2-أسباب التزايد الظاهرية للنفقات العامة:

ترجع الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة بهذا المعنى إلى تدهور قيمة النقود و طريقة إعداد الموازنة والحسابات العامة وتغير مساحة إقليم الدولة و زيادة عدد سكانها في بعض الأحيان.

أ-انخفاض قيمة النقود:

إن تدهور قيمة النقود أي انخفاض قدرتها الشرائية يؤدي إلى نقص كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة عدد معين من الوحدات النقدية مقارنة بالكمية التي كان يمكن الحصول عليها قبل هذا التدهور، ويترجم تدهور قيمة النقود في ارتفاع المستوى العام للأسعار، وفي الواقع إن مختلف العملات النقدية تعرضت إلى تدهور في قيمتها خلال تطورها التاريخي، وإن كانت نسبة هذا التدهور مختلف من عملة إلى أخرى

ويعني تدهور قيمة النقود أن الزيادة في النفقات العامة تكون ظاهرية في جزء منها، أي لا ينتج عنها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع المتحقق من هذه النفقات أو بمعنى آخر إن الزيادة في النفقات العامة قد تعود إلى ارتفاع الأسعار لا إلى الزيادة في كمية السلع والخدمات التي اشترتها أو أنتجتها النفقات العامة، و يعد تدهور قيمة النقود هو السبب الرئيسي في الزيادة الظاهرية في النفقات العامة في العصر الحديث،

ب-اختلاف الفن المالي:

وهو يتعلق بإعداد الموازنة والحسابات العامة، فقد ترجع الزيادة في النفقات العامة إلى الاختلاف في الفن المالي وإلى اختلاف طرق قيد الحسابات المالية، فمن المبادئ الفنية المعروفة في إعداد الموازنة العامة للدولة، الأخذ بفكرة الموازنة الصافية أو الإجمالية، وتقوم فكرة الموازنة الصافية على ظاهرة تخصيص الإيرادات العامة، ومؤدى ذلك أن يسمح لبعض الهيئات والمؤسسات العامة مثلاً أن تجري مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها؛ بحيث تكون لها سلطة طرح نفقاتها من الإيرادات التي تقوم بتحصيلها وبالتالي فإنه لا يظهر في الموازنة العامة للدولة إلا فائض الإيرادات على النفقات، وفكرة الموازنة الصافية كانت تتبع في الماضي، أما فكرة الموازنة الإجمالية فهي تقوم على أن كل النفقات العامة التي تنفقها المرافق والهيئات العامة تظهر في موازنة الدولة التي تضم كافة النفقات والإيرادات العامة، وعليه فإن الأخذ بمبدأ الموازنة الإجمالية في سنة معينة، حيث تظهر كافة النفقات العامة للدولة إلى وجود قدر من الزيادة في حجم الإنفاق العام في هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة و تعتبر هذه الزيادة بالطبع زيادة ظاهرية بسبب تغيير القواعد المحاسبية لموازنة لا زيادة حقيقية في النفقات العامة

ج-زيادة مساحة الدولة:

إذا كان الإنفاق العام يتزايد لمجرد مواجهة التوسع في مساحة الدولة أو بزيادة عدد سكانها دون أن يمس الإقليم الأصلي أو السكان الأصليين فإن الزيادة في الإنفاق تكون مجرد زيادة ظاهرية، واتجاه النفقات العامة إلى التزايد في هذه الحالات يكون راجعاً إلى التوسع في الخدمات العامة التي كانت تحققها الدولة من قبل، وإنما بسبب اتساع نطاق الحاجة إلى نفس أنواع الخدمات في المساحات الجديدة التي أضيفت لإقليم الدولة، أو لمواجهة حاجات السكان المتزايدين من تلك الخدمات والمنافع العامة، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام.

الجواب الثاني: مبادئ الموازنة العامة للدولة (5نقاط)

مبدأ وحدة الموازنة: يعني مبدأ وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات.

مبدأ شمولية الموازنة: يقصد بمبدأ شمول الموازنة أو الموازنة الإجمالية أن تشمل موازنة الدولة جميع نفقات، بع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، ودون إجراء أي خصم أو تقاص بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأية نفقة من نفقاتها ومعنى ذلك أنه لا يجوز

- مبدأ سنوية الموازنة يقصد بمبدأ سنوية الموازنة أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ويكون لكل سنة موازنة مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة .

مبدأ توازن الموازنة يقصد هذا المبدأ تعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة في الموازنة العامة للدولة أي -ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة وألا تقل عنها. - يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العامة فقط

الجواب الثالث: ما هو الفرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي:(اربع نقاط)

1.التهرب الضريبي أو ما يعرف بالتجنب الضريبي هو تهرب بدون انتهاك القانون الضريبي أي أن المكلف يقوم بالتخلص من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم و يكون في بعض الأحيان مقصودا من المشرع الضريبي.

2.أما الغش الضريبي فهو تهرب ضريبي بانتهاك التشريع الجبائي، وهذا عن طريق إعطاء عرض خاطئ للوقائع أو تفسير مظلل له

الجواب الرابع (2نقطة اضافية): يقصد بالمكلف القانوني الشخص الذي يدفع مقدار الضريبة لإدارة الضريبة والمكلف الفعلي هو الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة

الجواب الخامس: القواعد التي تحكم فرض الضرائب:(5 نقاط)

هنالك أسس ينبغي على المشرع مراعاتها عند فرض الضرائب وتتمتع أهميتها من ضرورة التوفيق بين مصالحتي المكلف بدفع الضريبة والدولة ،والواقع ان الاقتصاد ادي آدم سمث اول من وضع قواعد فرض الضريبة المتمثلة (بالعدالة ،اليقين ، الملائمة ، الاقتصاد) والتي يسترشد بها حتى الان ، حيث تمثل الدستور العام الذي تخضع له القواعد القانونية التي تنظم الضرائب وتعمل بها الدولة عند فرضها للضرائب وع\هذا ما يخفف من ثقل هذه الاعباء ويجعلها مقبولة لدى الافراد كما ان الاخلال بها يثير الشعور بالظلم والتعسف في استعمال هذا الحق ويمكن إجمال هذه القواعد بما يأتي :

1- العدالة: من المعلوم ان هدف النظام الضريبي لأية دولة هو تحقيق العدالة الى جانب اعتبارات

اخرى ، وقد تصور البعض ان العدالة تعني وجوب تطبيق نسبية الضريبة (الضريبة النسبية) أي ان تكون نسبة الضريبة المقتطعة من وعاء الضريبة واحدة بصرف النظر عن طبيعة الوعاء وسندهم في ذلك هو

تحقيق المساواة في المعاملة الضريبية للمكلفين ومنع التحكم في فرض الضرائب من خلال تغيير السعر المطبق من فئة اجتماعية الى اخرى ،واذا كانت الضريبة النسبية تصلح للتطبيق في العصور السابقة ،فأن العصر الحديث أظهر عجزها عن تحقيق العدالة ولذلك توجه المتخصصون في المالية العامة الى تبني فكرة الضرائب التصاعدية رغبة في تحقيق عدالة اكبر من خلال التمييز بين المكلفين وفقا " لمقدرتهم التكليفية ، ومن مقتضيات العدالة ان يجري فرض الضريبة على جميع الاشخاص والاموال بصرف النظر عن محل إقامتهم ، كما تأخذ التشريعات المالية بعين الاعتبار عند فرض الضريبة شخصية المكلف ومركزه المالي واعبائه الاجتماعية تحقيقا " للعدالة ، كما تأخذ التشريعات المالية إعفاء الدخل التي توفر الحد الأدنى اللازم للمعيشة أي المخصص لإشباع حاجات المكلف الضرورية من تحمل أعباء الضريبة

2/ اليقين: من الواجب ان تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف بدفعها اذ من الضروري ان يكون المكلف على علم تام بمدى التزامه بالضريبة بحيث يتمكن في ضوء ذلك من تحديد موقفه المالي وعلى علم ايضا " بالضرائب التي يلتزم بدفعها من حيث أهميتها وسعرها والاحكام المتعلقة بها بدءا " من تحديد الوعاء الى كيفية فرضها وتحصيلها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتنظيم الفني للضرائب، ولأجل ان يتحقق ذلك ينبغي ان يتوفر امرين:

أ - ان تتسم التشريعات الضريبية بالوضوح بحيث تكون مفهومه عند عامة الناس، اذ ان وجود تفسيرات مختلفة لهذه التشريعات تجعل المكلف يختار التفسير الذي يقيده وبالتالي يؤثر ذلك على وفرة الحصيلة الضريبية.

ب - على الدولة ان تطرح القوانين والانظمة والقرارات التي تنظم الضرائب تحت يد المكلفين من خلال وسائل النشر المعروفة.

3 / الملاءمة في الدفع: يجب ان تتلاءم أحكام الضريبة مع احوال المكلفين من حيث اختيار الوعاء واسلوب تحديده وكيفية جباية الضريبة وموعدها واجراءاتها أي ان يكون موعد تحصيل الضريبة في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على الدخل الخاضع للضريبة، غير ان هذا لا يعني ان تتسبب التسهيلات التي تقدمها الدولة للمكلف بضرر في مالية الدولة.

4 / الاقتصاد في التحصيل: ويقصد بها تأمين سهولة التطبيق ومرونته وان تتجنب معوقات الروتين والتعقيد مما يحمل الادارة المالية نفقات باهضة في سبيل تحصيلها للضرائب واحترام هذه القاعدة هو الذي يتيح للضرائب ان تؤدي دورها بصورة فعالة .